

سياسة عضوية مجلس الإدارة المحدثة

التعديلات على سياسة عضوية مجلس الإدارة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	الهدف:	تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.	تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.
2	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة: أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة:	في ضوء الاحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي: أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة: • ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.	في ضوء الاحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي: أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة: (1) أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. (2) القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

التعديلات على سياسة عضوية مجلس الإدارة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	<p>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة:</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون لدى المرشح لعضوية مجلس الإدارة إماماً بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها، وأن يكون لديه إلمام بالجوانب المالية والمحاسبية. • ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. • الإلمام باللغتين العربية والانجليزية. 	<p>(3) الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وأعمالها والمخاطر التي تواجهها أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p> <p>(4) أن لا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.</p> <p>(5) أن لا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل فُخِلَ بالشرف أو الأمانة أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>(6) أن لا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(7) الإلمام باللغتين العربية والانجليزية.</p>

التعديلات على سياسة عضوية مجلس الإدارة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة: ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها إتباع الإجراءات التالية: 1. إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة. 2. تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.	ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها إتباع الإجراءات التالية: 1. إكمال النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة. 2. تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية باللغة العربية والانجليزية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.

التعديلات على سياسة عضوية مجلس الإدارة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
5	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة: ثانياً: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	<p>(3) الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.</p> <p>(4) الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة ان تطالبه بالتعويض المناسب.</p> <p>(5) الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</p>	<p>(3) الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.</p> <p>(4) الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة ان تطالبه بالتعويض المناسب.</p> <p>(5) الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</p>

التعديلات على سياسة عضوية مجلس الإدارة

نص المادة بعد التعديل (المقترح)	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	#
<p>(1) تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</p> <p>(2) يقوم مجلس الإدارة - وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.</p>	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة - وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.</p>	<p>النافذ:</p>	<p>6</p>

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المحدثة

مشروع التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	المادة (1): الهدف	يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.	لا يوجد
2	المادة (2): المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت	في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالمساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:	في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالمساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:

مشروع التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	المادة (2): المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة	يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية: ○ أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها. ○ أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة. ○ أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.	يحدد ويعتمد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية: أ- أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الدائمة المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها. ب- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والتعامل والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. ج- أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة. د- أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.
4	المادة (2): المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة	يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس. يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية خاصة مقدارها 400,000 أربعمئة ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وذلك نظير رئاسته للمجلس. يستحق رئيس اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 50,000 خمسون ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان الدائمة المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 200,000 مئتان ألف ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان	يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس. يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية خاصة مقدارها 400,000 أربعمئة ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وذلك نظير رئاسته للمجلس. يستحق رئيس اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 50,000 خمسون ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان الدائمة المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 200,000 مئتان ألف ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان

مشروع التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
5	المادة (2): المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة	يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس الدائمة (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 150,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة أو عدة لجان. يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال: ○ ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ○ عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. ○ انتهاء العضوية - بقرار من الجمعية العامة - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	6. يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس الدائمة (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 200,000 مئتان ألف ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة أو عدة لجان. 7. يحق للشركة المطالبة أمام الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر في الحالات الآتية: أ- ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية. ب- عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. 8. يحق للشركة المطالبة برد المكافآت التي صرفت للعضو في حال: أ- إذا قررت الجمعية إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره. ب- إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

مشروع التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
6	المادة (2): المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت ثانياً: كبار التنفيذيين	<p>يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها. ○ أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة. ○ أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها. ○ ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها. 	<p>يحدد ويعتمد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها. 2. أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة. 3. أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها. 4. ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

مشروع التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
7	المادة (3): النفاذ	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p>	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتسري اعتباراً من تاريخ 01 يناير 2024م وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة المحدثة

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	الغرض 1	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة ، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها، وقواعد إختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.	تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة للجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2	أهداف اللجنة 2	معاونة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية وفحص عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	لا يوجد

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	3 2 تشكيل اللجنة	<p>(1) تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم وتحدد الجمعية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>(2) تبدأ اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء خدماتها من قبل الجمعية العامة، مع مراعاة الشروط الآتية:</p> <p>أ أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ب أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل.</p> <p>ج أن يتمتع كل عضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية وألا يكون من بين الأعضاء من يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة خلال السنتين الماضيتين ولو على سبيل الاستشارة.</p> <p>د ألا يكون من بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>(1) تُشكّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، على أن تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة والتي تتضمن قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وضوابط وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة.</p> <p>(2) تُشكّل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضائها عن أربعة ولا يزيد على خمسة، وتكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي:</p> <p>أ أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ب أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل.</p> <p>ج لا يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p> <p>د ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>هـ يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق آن واحد.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	3 2 تشكيل اللجنة	<p>(3) تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.</p> <p>(4) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع تالي لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>(5) يجوز للجمعية العامة أن تعزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>(3) يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.</p> <p>(4) يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: أ انتهاء دورة مجلس الإدارة. ب وفاته، استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. ج إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. د صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه. ه الإدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
5	3 2 تشكيل اللجنة		<p>و صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته وبدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>3. فقدانه في أي وقت لأي من معايير الاختيار لعضوية اللجنة المقررة بموجب هذه اللائحة.</p> <p>4. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>5) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغور، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6) يكون للجنة أمين سر من أعضاء اللجنة أو من غيرهم يعين بقرار من مجلس الإدارة، وفي حال غيابه، يقوم رئيس اللجنة بترشيح بديل له. كما لا يجوز إعفاء أمين سر اللجنة إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
6	4 صلاحيات اللجنة	<p>للتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، لِللجنة الصلاحيات الآتية:</p> <p>(1) مراقبة أعمال الشركة.</p> <p>(2) حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.</p> <p>(3) طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>(4) الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عملها أو تعرّضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>(5) اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات.</p> <p>(6) اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>(7) اعتماد الهيكل التنظيمي وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>(8) الاستعانة بالجهات الخارجية وبيوت الخبرة لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة.</p>	<p>للتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، يكون لهما الصلاحيات الآتية:</p> <p>(1) حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.</p> <p>(2) طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>(3) الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عملها أو تعرّضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>(4) الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها وفق الميزانية المعتمدة، على أن يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة والإدارة التنفيذية.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
7	5 3	<p>تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:</p> <p>(1) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>(2) دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها .</p> <p>(3) دراسة ومراجعة نظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإعداد التقارير اللازمة عن رأيها بشأن مدى كفايته.</p> <p>(4) دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(5) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها فيما يتعلق بالجوانب الرقابية.</p>	<p>في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:</p> <p>أولاً: التقارير المالية:</p> <p>(1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>(2) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>(3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>(6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
8	5 3 مهام ومسؤوليات اللجنة	<p>(6) دراسة القوائم المالية الأولية - ربع السنوية - والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>(7) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتُتضمَّن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>(8) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مريئتها حيال ذلك.</p> <p>(9) تقييم أداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم والإجابة على استفساراتهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.</p> <p>(10) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p>	<p>ثانياً: المراجعة الداخلية:</p> <p>(1) دراسة ومراجعة نظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإعداد التقارير اللازمة عن رأيها بشأن مدى كفايته.</p> <p>(2) دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، بالإضافة إلى إجراء التقييم الخارجي لأداء إدارة المراجعة الداخلية وفق المعايير الدولية للمراجعة الداخلية الصادرة عن المعهد الدولي للمراجعين الداخليين.</p> <p>(4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.</p> <p>(5) تقييم أداء المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية بشكل سنوي.</p> <p>(6) دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية واعتمادها.</p> <p>(7) التوصية للمجلس باعتماد الميزانية السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>(8) الاجتماع بصفة دورية مع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>(9) اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
9	5 3	<p>(11) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(12) البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(13) دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية وأي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات، وابداء الرأي بشأنها.</p> <p>(14) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.</p> <p>(15) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار.</p> <p>(16) تقوم اللجنة باختصاصات لجنة إدارة المخاطر المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>ثالثاً: مراجع الحسابات:</p> <p>(1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>(2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>(3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.</p> <p>(4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>(6) الاجتماع مع مراجع الحسابات، مرة واحدة على الأقل سنوياً، دون حضور الإدارة من أجل مناقشة عملية المراجعة وأي مشكلات أو صعوبات أو قيود تحول دون تنفيذ النطاق المطلوب، بالإضافة إلى مناقشة أي مسائل قد تثيرها إدارة الشركة أثناء إجراء عمليات المراجعة والرد على الاستفسارات التي يطرحها المراجع الخارجي وذلك لتقديم الدعم اللازم لتمكينه من تأدية واجباته</p> <p>(7) اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
10	5 3	<p>(17) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته وتقييم أدائه بشكل سنوي.</p> <p>(18) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>رابعاً: ضمان الالتزام:</p> <p>(1) مراجعة التزام الشركة بقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة ومراجعة التقارير الدورية ذات الصلة وابداء مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.</p> <p>(2) التحقق من فعالية آلية الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.</p> <p>(3) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(4) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(6) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
10	5 3		<p>خامساً: إدارة المخاطر:</p> <p>تقوم اللجنة باختصاصات لجنة إدارة المخاطر وتشمل مهام اللجنة ما يلي:</p> <p>(1) العمل مع الإدارة التنفيذية لوضع السياسة الشاملة لإدارة المخاطر وذلك بما يتناسب مع طبيعة أعمال الشركة والنشطة التي تزاولها، بالإضافة إلى أهداف الشركة واستراتيجيتها والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد تلك السياسة.</p> <p>(2) مراجعة السياسة الشاملة لإدارة المخاطر بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على البيئة الداخلية أو الخارجية التي تعمل بها الشركة، أو التشريعات المنظمة لأعمالها أو أهدافها الاستراتيجية أو غيرها، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p> <p>(3) التوصية لمجلس الإدارة بشأن تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وكيفية الحفاظ عليه، وبعد اعتماد مجلس الإدارة للمستوى المقبول من المخاطر، تحقق اللجنة من عدم تجاوز الشركة له.</p> <p>(4) التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها بشكل سنوي.</p> <p>(5) الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر في الشركة، وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه القصور بها.</p> <p>(6) إعداد تقرير سنوي حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(7) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.</p> <p>(8) التحقق من توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.</p> <p>(9) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من مجلس الإدارة.</p> <p>(10) التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.</p> <p>(11) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.</p> <p>سادساً: دراسة الموضوعات:</p> <p>تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
11	6 5 ضوابط عمل اللجنة	<p>(1) يتولَّى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والاشرف على فاعليتها وتمثيلها أمام الجمعية ومجلس الإدارة أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.</p> <p>(2) تعقد اللجنة (4) أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّحُ الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>(3) تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الثول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك.</p> <p>(4) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات.</p>	<p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين سرها:</p> <p>(1) يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:</p> <p>أ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.</p> <p>ب حضور -أو من ينوبه من أعضائها - اجتماعات الجمعيات العامة والمجلس والإجابة على الأسئلة المطروحة.</p> <p>ج دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.</p> <p>د مراجعة جدول الأعمال مع أمين سر اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.</p> <p>ه ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</p> <p>و التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.</p> <p>ز تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>ح التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.</p> <p>ط الاشراف على إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.</p> <p>ي متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</p> <p>ك وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لئداء اللجنة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
12	6 5 ضوابط عمل اللجنة	<p>(5) تُنْبِثُ مداوالت اللجنة وقراراتها في محاضر يتم توثيقها من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتُحْفَظُ في سجل خاص.</p> <p>(6) يجوز للعضو الذي تحول طُرُوفُهُ دون الحضور المشاركة في مداوالت اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكتملاً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>(7) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويُشْتَرَطُ موافقة جميع أعضاء اللجنة على القرارات كتابةً وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>(8) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>	<p>(2) تكون مهام أمين سر اللجنة كما يلي:</p> <p>أ تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>ب تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة، وفقاً للأوضاع المقررة في هذه اللائحة.</p> <p>ج حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</p> <p>د حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>ه تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة:</p> <p>(1) الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الاساس للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</p> <p>(2) أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
13	6 5 ضوابط عمل اللجنة		<p>(3) القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو من خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة</p> <p>(4) عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</p> <p>(5) التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</p> <p>(6) المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</p> <p>(7) العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</p> <p>(8) العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(9) تجنب حالات تعارض المصالح، وتنفيذ المهام بعيداً عن تأثير الأطراف الأخرى، وعدم إيلاء الأولوية للمصالح الشخصية على حساب مصالح الشركة، بما يتوافق مع سياسة تعارض المصالح.</p> <p>(10) إبلاغ اللجنة بأي نية للاشتراك في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
14	6 5 ضوابط عمل اللجنة	<p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة:</p> <p>(1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (4) أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام، أو إذا طلب ذلك كتابة مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</p> <p>(2) توجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل مواعده بـ (10) أيام على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <p>(3) يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع خلال مدة تقل عن (5) أيام.</p> <p>(4) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>(5) يجوز للجنة أن تُصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء ويُشترط موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على القرارات ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>(6) تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس، ويمكن للجنة عقد اجتماعاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>(7) يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، وعضو اللجنة - في حالات الضرورة - الحضور من خلال الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>نص المادة بعد التعديل (المقترح)</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
15	6 5 ضوابط عمل اللجنة		<p>(8) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>(9) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>(10) يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</p> <p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>(1) يُعدّ أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي:</p> <p>أ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</p> <p>ب أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</p> <p>ج مداوالت وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت، ويمكن إثبات مداوالت اللجنة بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>د تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
16	6 5 ضوابط عمل اللجنة		<p>(2) يُرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</p> <p>(3) بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين سر اللجنة المسودة المعدلة لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي والتوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>(4) يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها.</p> <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة:</p> <p>يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة.</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة:</p> <p>تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
17	7 6 ترتيبات تقديم الملحوظات	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
18	8 7 تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية	تُعد اللجنة تقرير سنوي يتضمّن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والظوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وتضمنه من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والظوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والظوابط وأفضل الممارسات المهنية.	تُعد اللجنة تقرير سنوي يتضمّن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والظوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وتضمنه من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والظوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والظوابط وأفضل الممارسات المهنية.
19	8 حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	لا يوجد.	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
20	9 سرية أعمال اللجنة	لا يوجد	يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أيّاً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.
21	10 تعارض المصالح	لا يوجد	يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
22	9 11 مكافآت أعضاء اللجنة	<p>(1) يستحق عضو اللجنة مكافآت سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(2) يستحق أمين سر اللجنة مكافأة وبدل حضور إذا لم يكن متفرغاً لذلك، ويحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه الأمين من مكافآت بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع سياسات الموارد البشرية.</p>	<p>(1) يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(2) يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من أجر أو بدلات.</p> <p>(3) في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته وبحون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>(4) يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُجَل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو عند إخلائه للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
23	10 أحكام ختامية 12 مراجعة اللائحة	<p>(1) تُعتمد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة للشركة وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.</p> <p>(2) تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة على أن يُعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لإقرارها.</p>	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل لجنة المراجعة بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من اللجنة لمجلس الإدارة على أن يُعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لإقرارها.
24	13 النفاذ	لا يوجد	تُعتمد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة للشركة وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المحدثة

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
1	1	تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في الشركة المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة للجانب في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2	2	1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة، على أن تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة والتي تتضمن قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.	1. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة والتي تتضمن قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وضوابط وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها، وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة. 2. تُشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
3	2	تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة إدارة مستقل ، وتكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي: أ أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المكافآت والترشيحات.	تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، وتكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي: أ أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل.
		3. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.	4. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يكون رئيساً للجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.
		4. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: ب استقالته، وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.	5. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: ب وفاته، استقالته، وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
4	2 تشكيل اللجنة	<p>4. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>و صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع .</p> <p>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6. يكون للجنة أميناً عاماً يعين من أعضاء اللجنة أو من غيرهم.</p>	<p>و صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته وبدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>3. فقدانه في أي وقت لأي من معايير الاختيار لعضوية اللجنة المقررة بموجب هذه اللائحة.</p> <p>6. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>7. يكون للجنة أمين سر من أعضاء اللجنة أو من غيرهم يعين بقرار من مجلس الإدارة، وفي حال غيابه، يقوم رئيس اللجنة بترشيح بديل له. كما لا يجوز إعفاء أمين سر اللجنة إلا بقرار من مجلس الإدارة.</p>
5	3 مهام ومسؤوليات اللجنة أولاً: المكافآت	<p>1. إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>1. إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
6	3 مهام ومسؤوليات اللجنة ثانياً: مجلس الإدارة	2. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة العضوية المعتمدة.	2. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة العضوية المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إيداعه بجرime مخلة بالأمانة.
7	3 مهام ومسؤوليات اللجنة ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة	3. التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بعد تلقي بلوغ العضو بالمنافسة التي يرغب في مزاولتها بناءً على مفهوم أعمال المنافسة وذلك وفقاً للمعايير التالية: أ دراسة بلوغ عضو مجلس الإدارة بالعمل المنافس الذي يرغب في ممارسته من الناحية الفنية. ب دراسة السوق أو الأسواق التي يتواجد فيها العمل المنافس أو أي من المنتجات المرتبطة به. ج دراسة علاقة العمل المنافس باستراتيجية الشركة وتوجهاتها المستقبلية. وللجنة في سبيل إجراء التحقق المشار إليه الحصول على المعلومات التي تحددها، كما لها أن تستعين بمن تراه لإجراء الدراسات أو التقديرات اللازمة. 4. مراجعة منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة (المعتمدة من الجمعية سابقاً) بشكل سنوي، ولها صلاحية الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء المراجعة المشار إليها.	3. التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بعد تلقي بلوغ العضو بالمنافسة التي يرغب في مزاولتها بناءً على مفهوم أعمال المنافسة وذلك وفقاً للمعايير التالية: أ دراسة بلوغ عضو مجلس الإدارة بالعمل المنافس الذي يرغب في ممارسته من الناحية الفنية. ب دراسة السوق أو الأسواق التي يتواجد فيها العمل المنافس أو أي من المنتجات المرتبطة به. ج دراسة علاقة العمل المنافس باستراتيجية الشركة وتوجهاتها المستقبلية. وللجنة في سبيل إجراء التحقق المشار إليه الحصول على المعلومات التي تحددها، كما لها أن تستعين بمن تراه لإجراء الدراسات أو التقديرات اللازمة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. 6. التوصية للمجلس بعدد أعضاء واختصاصات ومسؤوليات وهيكله اللجان وتقديم المشورة للمجلس بشأن تعيينات أعضاء ورؤساء لجان المجلس، بعد التنسيق مع اللجان ذات العلاقة.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
8	4 صلاحيات اللجنة	<p>1. طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تُحال إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.</p>	<p>1. الاطلاع على المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تُحال إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها وفق الميزانية المعتمدة ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>
9	5 ضوابط عمل اللجنة أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها	<p>1. يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: ب تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.</p>	<p>1. يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: ب حضور -أو من ينوبه من أعضائها - اجتماعات الجمعيات العامة والمجلس والإجابة على الأسئلة المطروحة.</p>
10	5 ضوابط عمل اللجنة أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها	<p>2. تكون مهام أمين اللجنة كما يلي: ب تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.</p>	<p>2. تكون مهام أمين اللجنة كما يلي: ب تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة، وفقاً للأوضاع المقررة في هذه اللائحة.</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
11	5	لا يوجد	9. تجنب حالات تعارض المصالح، وتنفيذ المهام بعيدا عن تأثير الأطراف الأخرى، وعدم إيلاء الأولوية للمصالح الشخصية على حساب مصالح الشركة، بما يتوافق مع سياسة تعارض المصالح. 10. إبلاغ اللجنة بأي نية للاشتراك في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة.
12	5	1. تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي. 3. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.	1. تجتمع اللجنة مرتين في السنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، أو إذا طلب ذلك كتابة مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي. 3. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع خلال مدة تقل عن (5) أيام، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
13	5	4. لا يجوز لعضو اللجنة ان ينيب عنه غيره من أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة ان تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع. 5. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس.	4. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة. 5. يجوز للجنة أن تُصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء ويُشترط موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على القرارات ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع. 6. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس، ويمكن للجنة عقد اجتماعاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
14	5	6. يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة - الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال.	7. يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة - الحضور من خلال الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة.
15	5	1. يُعدّ أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: 2. يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع،...الخ. 3. بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين اللجنة المسودة المعدلة لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتقادها في اجتماع اللجنة التالي والتوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.	1. يُعدّ أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: 2. يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع،...الخ. 3. بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين اللجنة المسودة المعدلة لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتقادها في اجتماع اللجنة التالي.

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
16	5 ضوابط عمل اللجنة سادساً: تقييم عمل اللجنة	تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.	تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة.
17	تعارض المصالح 7	<p>1. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.</p> <p>2. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه، ويراعى تطبيق الإجراءات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>3. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.</p> <p>4. في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>	<p>يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة .</p>

مشروع التعديلات على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

#	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل (المقترح)
18	8 مكافآت أعضاء اللجنة	2. يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت وبدلات. 3. في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.	2. يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت وبدلات. 3. في حال صدور قرار من الجمعية العامة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.
19	9 مراجعة اللائحة	تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة ، على أن يُعرض هذا التعديل على الجمعية العامة العادية لإقرارها.	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من اللجنة لمجلس الإدارة، على أن يُعرض هذا التعديل على الجمعية العامة العادية لإقرارها.

النظام الأساس

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
تؤسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1385/05/11هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة تسمى شركة سابك للمغذيات الزراعية.	تكتسب بموجب هذا النظام شركة سابك للمغذيات الزراعية المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1385/05/11هـ صفة شركة مساهمة سعودية (مدرجة).	1	1
يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في المملكة أو في الخارج.	مركز الشركة الرئيسي مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في المملكة أو في الخارج.	2	2

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
3	أغراض الشركة	<p>أ غرض الشركة هو: إنتاج وتحويل وتصنيع الأسمدة والمغذيات الزراعية بجميع أنواعها بما في ذلك حصر الأمونيا واليوريا وتسويقها في سبيل تحقيق الغرض المذكور أن تقوم لحسابها أو حساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية أياً كان نوعها.</p> <p>ب إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع كيماوية وأخرى غير كيماوية وذلك بغرض التوسع في نشاطات الشركة.</p> <p>ج للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة على أنواعها أو تندمج معها أو تستحوذ عليها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركات أخرى داخل وخارج المملكة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>أ غرض الشركة هو: إنتاج وتحويل وتصنيع الأسمدة والمغذيات الزراعية بجميع أنواعها بما في ذلك حصر الأمونيا واليوريا وتسويقها في سبيل تحقيق الغرض المذكور أن تقوم لحسابها أو حساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية أياً كان نوعها.</p> <p>ب إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع كيماوية وأخرى غير كيماوية وذلك بغرض التوسع في نشاطات الشركة.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة على أنواعها أو تندمج معها أو تستحوذ عليها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركات أخرى داخل وخارج المملكة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	لا يوجد.	4 التملك والمشاركة والاندماج	4
مدة الشركة هي تسعة وتسعون (99) سنة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أخرى أو لمدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	مدة الشركة هي تسعة وتسعون (99) سنة من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أخرى أو لمدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	4 5 مدة الشركة	5

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تُصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أن تقرر شرائها أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها-أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين.</p> <p>ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. وإذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات العلاقة. ويسري هذا الحكم أيضاً على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبت للأسهم الممتازة في مناسبات إصدارها.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تُصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. وإذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار وتنعقد الجمعية المذكورة وتصدر قراراتها بالأوضاع الخاصة بالجمعية غير العادية للمساهمين. ويسري هذا الحكم أيضاً على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبت للأسهم الممتازة في مناسبة إصدارها.</p>	<p>7 الأسهم الممتازة</p> <p>8 إصدار الأسهم</p>	6

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
7	8 9 أسهم الشركة	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
8	9 10 تداول الأسهم	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
9	13 14	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية المقررة لتحويلها إلى أسهم.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، أو المصرح به - إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال.
		2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
		3. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال لأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الجهات المنظمة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الجهات المنظمة.	3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الجهات المنظمة.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
11	14 15 تخفيض رأس المال	يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.	يجوز وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.
12	15 16 شراء الشركة أسهمها	يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لنظام الشركات ولوائحها والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	لا يوجد.
13	16 أدوات الدين والصكوك التمويلية	يجوز لمجلس الإدارة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية قابلة للتداول أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية هذه سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بالقدر الذي لا يتعارض مع أي اشتراطات أو تعليمات صادرة في هذا الشأن.	يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدة المجلس أو استقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا استقال رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وتعد الاستقالة نافذة -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لئي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	18	14
<p>لمجلس الإدارة حسب الضوابط المنظمة أن يعين عضواً بديلاً بصفة مؤقتة في المركز الشاغر أثناء دورة المجلس على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وأن يُبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة (5) وجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>لمجلس الإدارة حسب الضوابط المنظمة أن يعين عضواً بديلاً بصفة مؤقتة في المركز الشاغر أثناء دورة المجلس دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات وأن تُبلغ الجهة المختصة وفق الضوابط والإجراءات التنظيمية على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة (5) وجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة العادية خلال 60 يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	19	15

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها، على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثلث، والتبرع والهبة وقبولها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 3. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف أنشطة الشركة الرئيسية أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة. 	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها، على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثلث، والتبرع والهبة وقبولها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. <p>ألا يترتب على ذلك التصرف توقف أنشطة الشركة الرئيسية أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة.</p>	20	16

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>ب كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض واتفاقيات التمويل واتفاقيات التسهيلات الائتمانية مع المؤسسات التمويلية والصناديق والبنوك والمؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات التجارية والغير تجارية ووكالات ائتمان الصادرات والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى مهما بلغت مدتها، وكذلك يجوز لمجلس الإدارة إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم وأن يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p>	<p>ب كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض واتفاقيات التمويل واتفاقيات التسهيلات مع المؤسسات التمويلية والصناديق والبنوك والمؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات التجارية والغير تجارية مهما بلغت مدتها على ألا تتجاوز آجالها مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:</p> <p>1. أن لا يزيد إجمالي قيمة القروض المنعقدة لكل سنة مالية عن قيمة رأس مال الشركة باستثناء مما سبق، في حال زيادة إجمالي قيمة القروض المنعقدة في أية سنة مالية عن قيمة رأس مال الشركة، فيحق للجمعية العامة العادية الموافقة عليها.</p> <p>2. أن يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>3. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.</p>	20	17

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بهذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح هذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	21	18

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
19	22	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائب له ليقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه من مباشرة أعمال وظيفته مؤقتاً، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويعين المجلس أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من رئيس المجلس وأمين السر فيما لم ينص عليه هذا النظام كما يحدد مكافآتهم.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائب له ليقوم بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه من مباشرة أعمال وظيفته مؤقتاً، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويعين المجلس أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من رئيس المجلس وأمين السر فيما لم ينص عليه هذا النظام كما يحدد مكافآتهم.</p>
		<p>يقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير وقبض الثمن وحق استخراج الصكوك واستلامها وإصدار بدل فاقد وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود الاقتراض وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تأسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وله حق بيع أو شراء والتنازل وقبول التنازل عن حصص الشركة في الشركات المشاركة فيها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم والغير، وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحيه توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>	

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
20	23	اجتماعات المجلس يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي أو في أي مكان آخر أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه. ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك كتابة اثنان (2) من الأعضاء، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي إذا اقتضت الظروف ذلك.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي أو في أي مكان آخر أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه. ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويمكن أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
21	24	نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء أصالة على ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد أعضاء المجلس على أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويمكن أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء أصالة على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد أعضاء المجلس وفقاً للضوابط الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
22	25 قرارات المجلس	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه وإذا تساوت الأصوات رجح صوت رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بالأغلبية وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي لها بغرض اضافتها بالمحضر.	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين (أصالة أو نيابة)، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت رئيس الاجتماع. وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بالأغلبية وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له بغرض اضافتها بالمحضر.
23	26 مداولات المجلس	وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يبعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أصالة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتحوين المحاضر.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
لا يوجد	يقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير وقبض الثمن وحق استخراج الصكوك واستلامها وإصدار بدل فاقد وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود الاقتراض وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وله حق بيع أو شراء والتنازل وقبول التنازل عن حصص الشركة في الشركات المشاركة فيها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحيه توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.	27	24

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
25	29 28 حق حضور الجمعية العامة	لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله أن ينيب غيره في الحضور بشرط أن تكون النيابة ثابتة في توكيل مكتوب ويلزم التصديق على التوقيع فيه أمام كاتب عدل إذا كان النائب من غير المساهمين أو من غير ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لضوابط إجراءات التوكيل المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
26	30 29 سجل حضور الجمعية العامة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة ابتداء من يوم انعقاد الجمعية وحتى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويجب على المساهمين بالوكالة تزويد الشركة بالوكالات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة ابتداء من يوم انعقاد الجمعية وحتى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويجب على المساهمين بالوكالة تزويد الشركة بالوكالات قبل انعقاد الجمعية بيومين (2) على الأقل، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
يتبع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لكل سهم صوت ولكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك في مناسبة إصدار نوع معين من الأسهم.	يتبع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. ويكون لكل سهم صوت ولكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك في مناسبة إصدار نوع معين من الأسهم.	31 30	27 التصويت في الجمعيات
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه وفقاً للضوابط الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويقترح الرئيس أميناً للسر تقرر الجمعية العامة تعيينه.	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، ويعين الرئيس أميناً للسر تقرر الجمعية العامة تعيينه.	33 32	28 رئاسة الجمعية العامة

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>يُعقد اجتماع الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن يُعقد الاجتماع في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة، على أن تُعقد الجمعية كل سنة خلال الستة (6) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>تُعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن تُعقد الجمعية العامة في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة ويجب أن تُعقد الجمعية كل سنة خلال الستة (6) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. وتُجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وتعين مراجعي الحسابات وتحديد مكافآتهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم إذا اقتضت الحال ذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	34 33	29

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة والخاصة كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة.</p> <p>تم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة قبل تاريخ الاجتماع وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الإلكتروني وموقع الشركة الإلكتروني وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتحدد الدعوة المكان واليوم والساعة المعينة للاجتماع وجدول أعمال اجتماع الجمعية، ويجب أن تشمل الدعوة إلى الجمعية البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، وأي بيانات أخرى مقررة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتعين عليه أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو المساهمون الحائزون لخمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تتم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة قبل تاريخ الاجتماع وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتحدد الدعوة المكان واليوم والساعة المعينة للاجتماع وجدول أعمال الجمعية، ويجب أن تشمل الدعوة إلى الجمعية السنوية فضلاً عن ذلك على صورة من تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	35 34 دعوة الجمعية العامة	30

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر القرارات بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>36</p> <p>35</p> <p>نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة العادية وصدور قراراتها</p>	31

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
32	38 37	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
	نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية وصدور قراراتها	وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها اجتماعات إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وفيما عدا ذلك تسري على اجتماعات الجمعية العامة غير العادية سائر القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة الخامسة والستون (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.	وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماعات إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع وفيما عدا ذلك تسري على اجتماعات الجمعية العامة غير العادية سائر القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية.

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
لا يوجد	تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تزيد عن خمسة (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها و مكافآت أعضائها.	39 تشكيل اللجنة	33
لا يوجد	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	40 نصاب اجتماع اللجنة	34
لا يوجد	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	41 اختصاصات اللجنة	35
لا يوجد	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	42 تقارير اللجنة	36

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاق عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وتغييره في كل وقت، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها، فيما عدا ما تحدده اللوائح. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>	<p>43</p> <p>38</p> <p>تعيين مراجع الحسابات</p>	<p>37</p>

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العامة وذلك وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً إيداعها وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>46</p> <p>41</p> <p>الوثائق المالية</p>	38

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
لا يوجد.	<p>يجب على الشركة أن تقتطع سنوياً جزءاً يوازي عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع. ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ثلاثين بالمائة (30%) وجبت العودة إلى الاقتطاع. وللجمعية العامة العادية أن تُقرر أنواعاً أخرى من الاحتياطيات والمخصصات.</p> <p>يُستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها وإذا جاوز الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم بموجب هذا النظام.</p>	47 الاحتياطي النظامي	39

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>يجوز للجمعية العامة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة سنوياً بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>ويتم توزيع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>	<p>توزع الشركة نسبة من الأرباح الصافية السنوية والمرحلية على المساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع ويحصل توزيع الأرباح في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>	<p>48</p> <p>42</p> <p>توزيع الأرباح</p>	40

التعديلات على نظام الشركة الأساس

تسلسل	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
41	49 43	<p>1. في حال لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>	<p>إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>
42	50 44	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة.</p>

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
<p>إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر، خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>51 45 خسائر الشركة</p>	43

التعديلات على نظام الشركة الأساس

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	تسلسل
تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	52 46	44 انقضاء الشركة
تطبق على الشركة أحكام نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع الأوضاع التي روعيت في تأسيس الشركة وأحكام نظامها.	تطبق أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع الأوضاع التي روعيت في تأسيس الشركة وأحكام نظامها.	53 47	45 أحكام ختامية

تقرير لجنة المراجعة

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة لشركة سابك للمغذيات الزراعية (عن العام ٢٠٢٣ م)

يسر لجنة المراجعة بشركة سابك للمغذيات الزراعية أن تقدم لمساهميها الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وهو أحد المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمجلس الإدارة. وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة المجلس في الوفاء بهذه المسؤوليات وتقديم أي توصيات للمجلس من شأنها تعزيز النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين بكفاءة عالية.

تؤدي لجنة المراجعة اختصاصاتها ومهامها وفقاً للائحة عملها المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بما يتوافق مع المتطلبات النظامية، كما تمارس اللجنة مهامها في الإشراف على أداء إدارة المراجعة الداخلية ودراسة تقاريرها واعتماد خطة عملها والتأكد من سلامة وفاعلية تطبيق نظم الرقابة الداخلية ودراسة البيانات المالية الفصلية والسنوية، كما تقوم اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركة، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي حسابات الشركة.

كما تقوم لجنة المراجعة برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة في المسائل التي ترى الحاجة إلى ضرورة التوصية بها، وتتلقى المساندة المستمرة من قبل مجلس الإدارة لتمكينها وتحسين أداء أعمالها ومهامها.

وفي إطار تقارير الجهات الرقابية، تتابع اللجنة اتخاذ الإدارة التنفيذية للإجراءات التصحيحية اللازمة حيال الملاحظات الواردة في هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك فإن لجنة المراجعة تتلقى العديد من التقارير من الإدارة التنفيذية أو من المراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي والمتعلقة بتنفيذ ومراقبة الإدارة التنفيذية بالشركة للأنشطة الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية، كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي بالشركة بالقيام بعمليات المراجعة من أجل إبداء الرأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يتبين للجنة المراجعة وجود مسائل ذات تأثير جوهري يمكن ذكرها في هذا التقرير وذلك من خلال ما تم تقديمه من الإدارة التنفيذية بالشركة ومن مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي، وفي حدود المهام والمسؤوليات المشمولة في الخطة المعتمدة للمراجعة الداخلية، ومع ما تم مناقشته مع مراجع الحسابات الخارجي والإدارة التنفيذية حيال نتائج الأعمال الربع سنوية والسنوية.

وفي رأينا، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وبناءً على ما قدم من الإدارة التنفيذية وكذلك ما تضمنته تقارير مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي الصادرة خلال العام، واستناداً على ذلك، لم يتبين وجود ملاحظات جوهريّة على نظام الرقابة الداخلية بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية علماً بأن أي نظام رقابة داخلية لا يمكن أن يقدم تأكيدات مطلقة بل يقدم تأكيد بأنه لم يتضح للجنة وجود ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.